

## مرسوم رقم

### تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة ببعض وظائفها

ان رئيس الجمهورية  
بناء على الدستور  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (تنظيم الادارات  
العامة)  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين)  
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ (احداث وزارة البيئة)  
بناء على اقتراح وزير البيئة  
وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ، في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتي :

ماده ١

تتألف المديرية العامة للبيئة من :

- الادارة المركزية .
- الدوائر الاقليمية .

### الفصل الاول

#### الادارة المركزية

ماده ٢

تتألف الادارة المركزية من :

- الديوان .
- مصلحة المحافظة على الطبيعة .
- مصلحة حماية البيئة السكنية .
- مصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية .
- دائرة المكافحة .

مادة ٣

الديوان

يتولى الديوان الصلاحيات والمهام التي تغطيها به القوانين والأنظمة ويتألف من :

- ١ - القسم الاداري .
- ٢ - قسم المحاسبة والموظفين والوزام .
- ٣ - قسم القضايا والشؤون القانونية .
- ٤ - قسم الشؤون الخارجية والعلاقات العامة .

مادة ٤

القسم الاداري

يتولى :

- ١ - الاعمال القامية من تحرير وتسجيل بريد وحفظ المستندات وتأمين اعمال الطباعة والاستساخ وغير ما من الاعمال التي تغطيها به القوانين .
- ٢ - المراجعات والشكاوي .

مادة ٥

قسم المحاسبة والموظفين والوزام

يتولى :

- ١ - كل ما يتعلق باعداد مشروع الموازنة بالاستناد لاقتراحات الوحدات المختصة وتفيذها ومسك حساباتها وكافة المعاملات المالية ومعاملات التصفية ومحاسبة المواد .
- ٢ - كل ما يتعلق بشؤون الموظفين الذاتية وتنظيم الملفات الشخصية وحفظها .
- ٣ - كل ما يتعلق بشؤون اللوزام ومسك قيودها وتأمين صحتها والاشراف على صيانة الابنية وتأمين نظافتها وحراستها .

## ماده ٦

### قسم القضايا والشؤون القانونية

يتولى :

- ١ - الاهتمام بالدعاوى وابداء الرأي في عقود المصالحات .
- ٢ - درس وابداء الرأي في جميع المسائل القانونية المتعلقة بالوزارة .
- ٣ - اعداد مشاريع القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة ومكافحة التلوث ، واقتراح التعديلات الملانمة على القوانين والانتظمة النافذة .

## ماده ٧

### قسم الشؤون الخارجية والعلاقات العامة

يتولى :

- ١ - اعداد المعاملات المتعلقة بتنظيم الاتصالات بالهيئات والمؤسسات الاقليمية والدونية للاستحصال منها على كافة المنشورات والدراسات والابحاث المتعلقة بالبيئة .
- ٢ - اعداد المعاملات المتعلقة بالاتصال بالمؤسسات الاقليمية والدولية العاملة في حقل البيئة ومتابعة اعمالها وتأمين اشترك الوزارة في نشاطاتها .
- ٣ - اعداد المعاملات المتعلقة بتنظيم الاتصال بالهيئات والمؤسسات المحلية والتنسيق معها في جمع المعلومات المتعلقة بالدراسات والابحاث البيئية .

وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ ( المادة ١١ )

## ماده ٨

### مصلحة المحافظة على الطبيعة

تتألف من :

- ١ - دائرة التخطيط والبرامج .
- ٢ - دائرة التوثيق والمعلوماتية .
- ٣ - دائرة المحافظة على الثروة الطبيعية .
- ٤ - دائرة حماية الموارد الطبيعية .

## ماده ٩

### دائرة التخطيط والبرامج

تتولى :

- ١ - وضع مشاريع الخطط الطويلة والمتوسطة المدى واقتراح السياسات البيئية التي تتسجم مع هذه الخطط المعتمدة وتحقيق الغايات والاهداف المحددة للوزارة .
- ٢ - اقتراح البرامج السنوية لتنفيذ الخطط المقررة وتحديد الاولويات وتقدير كلفة تمويلها بالتنسيق مع الوحدات المعنية .
- ٣ - وضع الدراسات والتوصيات اللازمة ، حول وجهة استعمال الاراضي المشاعية وتصنيفها ، خاصة تلك التي يتوجب ان تحظى بالرعاية والحماية .
- ٤ - وضع دراسة سنوية تقييمية حول وضع البيئة في لبنان وابرار المخاطر التي تهددها واقتراح الحلول المناسبة لها .

## ماده ١٠

### دائرة التوثيق والمعلوماتية

تتولى :

- ١ - تنظيم وتبويب وتوثيق كافة المراجع والمؤلفات والمنشورات والوثائق المتعلقة بمختلف حقول البيئة ووضعها بتصرف العاملين في الوزارة والباحثين .
- ٢ - توثيق كافة المعاهدات والاتفاقيات الاقليمية والدولية ، وكل ما له علاقة بنتائج اعمال المؤتمرات والندوات والمقررات والتوصيات الصادره عنها سواء كانت هذه المؤتمرات اقليمية ام دولية ام محلية .
- ٣ - اعداد وتصميم وتنفيذ نظام للمعلوماتية ، يؤمن مكننة وتخزين ومعالجة جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة ، ووضعها بتصرف العاملين في الوزارة والباحثين من خارجها .
- ٤ - خزن وتنسيق ومعالجة المعلومات العائده لمختلف النشاطات الادارية والمحاسبية والاحصائية وغيرها من النشاطات التي ترى الجهات المعنية في الوزارة ضرورة مكننتها .

### دائرة المحافظة على الثروة الطبيعية

تتولى :

- ١- المحافظة على الطبيعة وحماية المواقع والمجالات الطبيعية ومراقبة التوازن البيئي عبر المحافظة على سلامة العناصر الطبيعية ومكوناتها الأساسية من مياه وتربة وهواء وغابات وشواطئ بحرية وضايق نهرية ، وكائنات حية برية ومائية .
- ٢- رصد المخاطر التي تهدد الانظمة البيئية ووضع الدراسات والابحاث اللازمة التي تحدد اسبابها ونتائجها والعمل مع الوحدة المختصة في الوزارة لاتخاذ الاجراءات المناسبة .
- ٣- اجراء مسح للكائنات النباتية والحيوانية ، البرية منها والمائية ، التي تعيش في لبنان ، وفي المياه الاقليمية النباتية ، ودراسة خصائصها وميزاتها واقتراح سبل المحافظة عليها .
- ٤- تنظيم الصيد البري والمائي بالتنسيق والتعاون مع وزارة الزراعة وتحديد الاتواع والاجناس من الطيور والاسماك المهدة والواجب حمايتها ، واصول وشروط هذه الحماية .
- ٥- تصنيف المناظر الطبيعية ، واقتراح مشاريع القرارات والمراسيم الخاصة بحمايتها .
- ٦- تحديد اسس وشروط استعمال الاراضي المشاعية والاحراج ، بشكل يحول دون تعرضها للتدهور والتلوث وفقا لما تضعه دائرة التخطيط والبرامج .

### دائرة حماية الموارد الطبيعية

تتولى :

- ١- تحديد الشروط البيئية الواجب توافرها في طلبات الترخيص الآلية الى استثمار المناجم والمقالع واستخراج الرمول وانشاء واستثمار الكسارات والجبالات ومصانع الزفت وذلك بصورة تحول دون تشويه البيئية وتلويثها ، وابلاغها الى الجهات المختصة للعمل بموجبها .
- ٢- حماية الشواطئ البحرية والمياه الاقليمية ومجارى الانهر والوديه من التلوث والنفايات الضارة وذلك من خلال تطبيق القوانين والانظمة المرعية الاجراء .

## ماده ١٣

### مصلحة حماية البيئة السكنية

تتألف من :

- ١ - دائرة الارشاد والتوعية البيئية .
- ٢ - دائرة تصحيح المحيط .
- ٣ - دائرة البيئة السكنية .
- ٤ - دائرة المحميات والحدائق والمساح العامة .

## ماده ١٤

### دائرة الارشاد والتوعية البيئية

تتولى :

- ١ - ادخال مفاهيم التربية البيئية عن طريق تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعية لذلك وتأمين تعميم اهداف السياسة البيئية التي تسعى الوزارة الى تحقيقها .
- ٢ - تعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق مختلف وسائل الاعلام المرني والمكتوب والمسموع ، وعن طريق المدارس والجامعات بالتعاون مع وزارتي التربية الوطنية والشباب والرياضة ، والثقافة والتعليم العالي .
- ٣ - تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية واقامة الندوات في المدارس والجامعات والجمعيات والهيئات والنوادي لتعميم مفهوم التنشئة البيئية وتحريك الرأي العام للاسهام في العمل التطوعي الهادف الى حماية البيئة .
- ٤ - التعاون مع وزارة الداخلية لتشجيع انشاء الجمعيات والنوادي والهيئات التي تهتم بشؤون البيئة .

## ماده ١٥

### دائرة تصحيح المحيط

تتولى :

- ١ - وضع المواصفات والشروط الفنية الواجب توافرها عند انشاء وتجهيز معامل معالجة النفايات ومحطات تكرير ومعالجة المياه المبتذلة .

- ٢ - تحديد الشروط البيئية الواجب توافرها في طلبات الترخيص بإنشاء أو استثمار المصانع والمعامل ومزارع الماشية ومزارع الدواجن والمدافن ، وذلك بصورة تحول دون تشويه البيئة وتلويثها ، وإبلاغها إلى الجهات المختصة للعمل بموجبها .
- ٣ - وضع الدراسات ودفاتر الشروط العائدة لإنشاء وتجهيز معامل معالجة النفايات ومحطات تكرير المياه المبتدلة عندما تتولى ذلك الإدارات والمؤسسات العامة واتحادات البلديات.
- ٤ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق تدابير الحماية البيئية على المصانع والمنشآت المرخص لها قبل صدور قانون أحداث وزارة البيئة وذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة .
- ٥ - الاشتراك في لجان استلام الأشغال العائدة لمعامل معالجة النفايات ومحطات تكرير المياه المبتدلة .

## ماده ١٦

### دائرة البيئة السكنية

تتولى :

حماية البيئة السكنية من جميع مخاطر التلوث التي تطال الهواء والمياه والتربة ، والتعاون عند الاقتضاء مع الأجهزة المختصة لدرء كل خطر أو ضرر أو ازعاج يهدد نوعية الحياة أو توازن البيئة ، وهي لهذه الغاية تتولى :

١ - درس ومراقبة نسبة التلوث في الهواء واتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذا التلوث وذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة في الوزارة .

٢ - تحديد المعايير القصوى المقبولة لنسب التلوث في الهواء والمياه والتربة ومراقبة عدم تجاوزها .

٣ - تشجيع استعمال مصادر للطاقة بديلة عن مصادر الطاقة الملوثة .

٤ - تحديد المواصفات والخصائص الواجب توفرها في مياه الشفة ومياه الري ، في ضوء المواصفات المعتمدة عالميا في هذا المجال والسهر على تطبيقها بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية .

٥ - السهر على نقاوة وسلامة المياه السطحية والجوفية وحماية حرم الأنهر والينابيع من المواد الكيميائية والمبيدات والمياه المبتدلة والنفايات المنزلية والصناعية .

٦ - اقتراح مشاريع التشريعات الضرورية للحد من مشاكل الضجيج على اختلاف مصادره وتحديد المستويات القصوى المقبولة الصادره عن الآلات والمحركات والمركبات وغيرها .

## ماده ١٧

### دائرة المحميات والحدائق والمساح العامة

تتولى :

- ١ - تحديد المواقع الطبيعية الملائمة لإنشاء محميات طبيعية والشروط الواجب توفرها في هذه المحميات ، ووضع الانظمة اللازمة لادارتها واستثمارها .
- ٢ - تشجيع السلطات المحلية المختصة على انشاء حدائق وساحات ومنتزهات ومساح عامة واقتراح الاماكن المناسبة لذلك في الاملاك العامة والخاصة للدولة وللبلديات بالتعاون مع وزارة الشؤون البلدية والقروية .
- ٣ - وضع الشروط والمواصفات الضرورية لإنشاء المساح العامة بما يحفظ سلامة البيئة .

## ماده ١٨

### مصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا وانمخاطر الطبيعية

تتألف من :

- ١ - دائرة المواد الكيميائية والمبيدات .
- ٢ - دائرة الابحاث والتحليل المخبرية .

## ماده ١٩

### دائرة المواد الكيميائية والمبيدات

تتولى :

- ١ - تحديد انواع المواد الكيميائية والمبيدات التي تعرض سلامة البيئة للخطر والواجب منع استيرادها وتصنيعها محليا وذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة .
- ٢ - تحديد المواد الكيميائية والمبيدات الواجب اخضاعها لاجازة استيراد مسبقة ومراقبة استيرادها .
- ٣ - مراقبة المصانع المحلية المنتجة للمواد الكيميائية والمبيدات او المستوردة او المخزنة ليذه المواد والتثبت من مدى تقيدها بالمواصفات والتعليمات الفنية الموضوعية وتدبير السلامة المحددة ، بما في ذلك التدابير الواجب اتخاذها عند نقل هذه المواد او التخلص منها ومن نفاياتها .

٤ - درس وتصنيف النفايات الصناعية وتحديد الاسلوب الاتج لمعالجة كل فئة منها وتنظيم عمليات جمعها والتخلص منها .

ماده ٢٠

### دائرة الابحاث والتحليل المخبرية

تتولى :

١ - تحليل مختلف العينات لمكونات وعناصر الطبيعة ، ودراستها مخبريا ، واجراء الفحوصات والقياسات اللازمة والعائدة لها ، سيما تلك المتعلقة بالهواء والتربة ومياه الشرب ومياه البحر ، وذلك تنفيذًا :

أ - للبرامج الدورية المقررة .

ب - لطلبات الوحدات العاملة في الوزارة .

ج - للتكاليف الطارئة الصادرة عن الوزير او المدير العام .

٢ - القيام بالابحاث العلمية الايلة الى تحديد مسببات التلوث وانكاساته على البيئة ، وسلامة الانسان والحيوان والنبات ، ووضع المقترحات والتوصيات اللازمة لمكافحته وازالة آثاره

ماده ٢١

### دائرة المكافحة

تتولى :

١ - مكافحة التلوث الناتج عن المصانع والمعامل والمؤسسات والافراد والالات والسيارات والايات من جراء عدم تطبيق تدابير الحماية اللازمة .

٢ - مكافحة التلوث الناتج عن النفايات الضارة والمواد الخطرة مهما كان مصدرها .

٣ - مكافحة المخلفات الناتجة عن تصريف المياه المبتذلة بالتعاون مع الادارات المختصة .

٤ - مكافحة المخالفات المتعلقة بالنظافة العامة بالتعاون مع الادارات المختصة .

٥ - السهر على تطبيق الشروط المفروضة على المصانع والمعامل والمناطق الصناعية ومزارع الدواجن والمزارع الحيوانية والكسارات والمقالع والمناجم ومصانع الزيت والمدافن .

٦ - اجراء التحقيقات والكشوفات الميدانية ورفع التقارير وابداء الرأي للدوائر المختصة في المهمات الموكولة اليها .

## الفصل الثاني

### الدوائر الإقليمية

#### ماده ٢٢

ينشأ في مركز كل محافظة دائرة للبيئة باستثناء محافظتي بيروت وجبل لبنان .

#### ماده ٢٣

تمثل دائرة البيئة في المحافظة جميع اجهزة الوزارة ، ويرأسها بأشراف المحافظ رئيس دائرة يرتبط فنيا في كل فرع من أعمال دائرته بالوحدة المختصة في الادارة المركزية .

#### ماده ٢٤

تتولى الدائرة الإقليمية القيام بالمهام المتعلقة بالشؤون البيئية ومكافحة التلوث ضمن اطارها الجغرافي ، كما تقوم بتنفيذ البرامج التي تعدها الوحدات المركزية المختصة وهي بالتالي تعمل على :

- ١ - المحافظة على الثروة والموارد الطبيعية وحمايتها من التلوث .
- ٢ - تنفيذ برامج الإرشاد والتوعية البيئية التي تعد على الصعيد المركزي .
- ٣ - درس وابداء الرأي من الناحية البيئية في كل طلب ترخيص بإنشاء واستثمار المصانع والمعامل ومزارع الدواجن والمزارع الحيوانية والكسارات والمقالع والمناجم ومصانع الزيت والمدافن .
- ٤ - اخذ العينات اللازمة وفقا للبرامج التي تعدها الوحدات المركزية المختصة وعند الحاجة .
- ٥ - تنفيذ مهام مكافحة عند الاقتضاء او بناء على شكوى او بناء على طلب من الادارة المركزية او وفقا لبرنامج تعده الوحدة المركزية المختصة .

### الفصل الثالث

#### احكام عامة مختلفة

##### ماده ٢٥

في القضايا المتعلقة بشؤون البيئة والتي تتم معالجتها بموجب النصوص المرعية الاجراء من قبل اكثر من وزارة او مرجع ينبغي تحديد اصول معالجة هذه القضايا بقرار مشترك يصدر عن وزير البيئة والوزير المعني بشكل يؤمن التنسيق والتكامل في التنفيذ .

##### ماده ٢٦

يحدد ملاك وزارة البيئة وفقا للجدول رقم (١) كما تحدد شروط التعيين الخاصة ببعض الوظائف في الجدول رقم (٢) المرفقين بهذا المرسوم وتطبق على وظائف وزارة البيئة سلسلة رواتب الملاك الاداري العام .

##### ماده ٢٧

توزع وظائف الفنتين الرابعة والخامسة على الوحدات التابعة للوزارة بقرار من الوزير بعد تحقيق تجرية ادارة الابحاث والتوجيه وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

##### ماده ٢٨

تلغى جميع النصوص والاحكام التي تتعارض واحكام هذا المرسوم او لا تأتلف مع مضمونه .

##### ماده ٢٩

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا ، في / / ١٩٩

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية